

عمان : الاثنين ٣٠ ربيع اول سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣٠٥٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

عودة

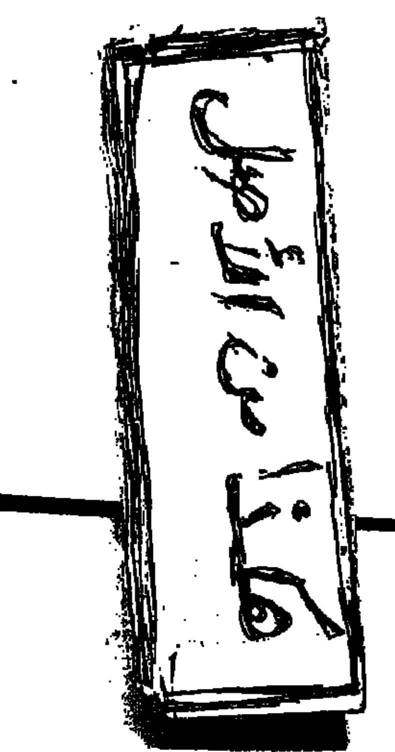
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٨٢/١/١٧ .

١٩٨٢/١/١٨

رئيس الوزراء
مضر بــدران



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزيـر التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد وليد عصفور وزير الصناعة والتجارة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على ان يتولى معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعيد التل وزير التربية والتعليم .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقاله السيد امجد المجالي من الخدمة في الديوان الملكى الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على ترفيع السيد عصام مصطفى المحيسن الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣١ .

جـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل سعادة السفير الاردني في مسقط السيد سهيل التل الى المركز اعتبارا من ١٩٨٢/٣/١ .

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد محمد امين العكور الى ادني مربوط الدرجة الاولى (ب) من اصل الدرجة الاولى (أ) ليشغل وظيفة مساعد مدير وذلك اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٢٧ . (مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية)

هـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣١ : –

الاسم	الوزارة	الدرجة
السيد عبد الله عثمان حسنات	التربية والتعليم	الاولى (أ)
〃 احمد محمد حسن عطوان	〃	〃 〃
〃 احمد محمد السالك الشنقيطي	〃	〃 〃
〃 عبد الله صالح حسن العمري	〃	〃 〃
〃 مطر ذيب شوتر	〃	〃 〃
〃 كامل حسن شحاده	〃	〃 〃
〃 توفيق منيب الحاج عبد	〃	〃 〃
〃 عبد الكريم عبد الرحمن الدريني	〃	〃 〃
〃 سامي توفيق خصاونه	〃	〃 〃
〃 عبد الفتاح اسحق قصراوي	〃	الاولى (ب)
〃 محمد مصطفى محمود التميمي	〃	〃 〃
〃 محمد رامز عبد الفتاح العزيزي	〃	〃 〃
	〃	〃 〃

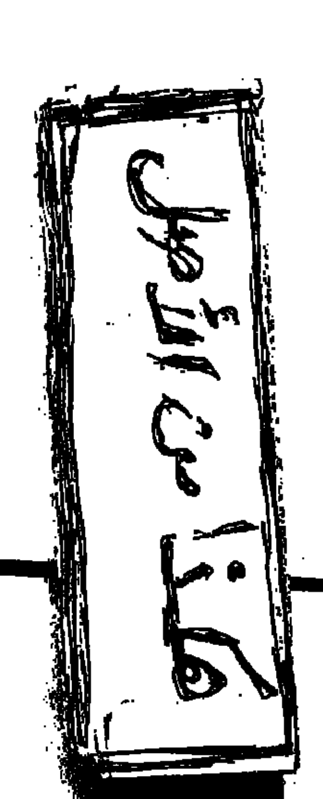
الاسم	الوزارة	الدرجة
السيدة ناديا مصطفى ناجيا	التربية والتعليم	الاولى (ب)
السيد ابراهيم ياسين الخطيب	〃	〃 〃
〃 احمد عبد عواد عربيات	〃	〃 〃
〃 اسحق محمد الايوبي	〃	〃 〃
〃 علي الحاج سلامه الحسين	〃	〃 〃
〃 عمر محمد اسعد يوسف	〃	〃 〃
〃 محمد لور اسماعيل	〃	〃 〃
〃 محمود حسن طوالبه	〃	〃 〃
〃 منذر الياس الصناع	〃	〃 〃
〃 عبد الرحيم اسماعيل السحيمات	المالية / اللوازم	〃 〃
〃 احمد جمال حسن	المالية/ الاراضي	〃 〃
المهندس الصحي السيد نزيه محمد شليك	الصحه	〃 〃

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣١ : –

الاسم	الوزارة	الدرجة
السيد عبد الحميد عبد الله الحياري	المالية	الثانية
〃 مصطفى صالح ابو عدل	〃	〃
〃 وفيق رزق الله النمري	〃	الثالثة
المهندس السيد وليد حدادين	النقل / الطيران المدني	الثانية
الدكتور جليل سالم قوه	الزراعة	الثالثة
السيدة امل احمد باكير	التربية والتعليم	الثانية
〃 امل عيسى قاسم كنعان	〃	〃
السيد جمال نجم الشبيلات	〃	〃
السيدة بهيجه مخائيل حدادين	〃	〃
السيد ربحي صالح ابو زيتون	〃	〃
〃 صالح خضر صالح عبد الله	〃	〃
〃 صبحي محمود ذيب داود	〃	〃
〃 عثمان احمد سعيد طوطح	〃	〃
〃 فتح الله عبد الرحمن الصوص	〃	〃
〃 فتحي مطلق حسن عثمان	〃	〃
〃 قاسم محمد خصاونه	〃	〃

الاسم	الوزارة	الدرجة
» محمد سيد عبد الله ابو لاوي	التربية والتعليم	الثانيه
» محمد عمر يوسف	»	»
» محمد يونس ابراهيم ابو شرار	»	»
» مصطفى خضر محمد حسين صافي	»	»
» مصطفى عبد الله رابي	»	»
» مفلح صالح مصطفى الزرعي	»	»
» موسى شحاده هوده	»	»
» نبيل فايز عبد السلام	»	»
» نهاد حنا نصار جوده	»	»
» يونس محمد صيام	»	»
» حسن عبد الحميد كتكت	»	»
» حسن عبد الفتاح كتكت	»	»
» سليمان محمد الورادره	»	»
» احمد خليل الجزار	»	»
» احمد سعد علي حياشا	»	الثالثة
» احمد عبد اللطيف النجار	»	»
» احمد عبده اشرق لبن	»	»
» احمد علي محمد يوسف	»	»
» احمد محمد مصطفى مصلح	»	»
» احمد محمود حسين العوضات	»	»
» احمد مصطفى عثمان محارمه	»	»
» اسماعيل بشير ابو خطبه	»	»
» انور منصور التمري	»	»
» انور وهبي سلطان التميمي	»	»
» بديع نبيه محمد خليل	»	»
» جمال الدين حامد محمد الكيلاني	»	»
» جمعه عبد السلام عبد العزيز الجندي	»	»
» جميل احمد فياض	»	»
» حسن عبد الهادي جابر	»	»
» خضر عبد الواحد خضر	»	»
» داود محمد اسماعيل عواد	»	»
السيدة رنده ابراهيم نسيبه	»	»
السيد سعدي عبد القادر عبد الرحمن صالح	»	»

الاسم	الوزارة	الدرجة
السيد سلطان بادي حسين المومني	التربية والتعليم	الثالثة
» سليمان محمد عبد القادر جرادات	»	»
» سمير جميل اسعد سمعان	»	»
» شريف يونس عبد الرحمن ملحم	»	»
» صالح جمعه حسن الخطيب	»	»
» صقر طاهر يوسف البرزي	»	»
» طه سالم عواد قوقزه	»	»
» عادل الحاج حامد عبد	»	»
» عاهد سليم شاكر حسين	»	»
» عايش محمود حجازي	»	»
السيد عبد العزيز حسن ابو هدبا	»	»
» عبد الكريم محمود خالد جرادات	»	»
» عدنان توفيق علي عنايم	»	»
» عزمي محمد احمد حسن	»	»
» عفيف ابراهيم مهنا	»	»
» عقل محمد صلاح	»	»
» علي كايد سليم الحرابشه	»	»
» السيدة عليا ابراهيم صوفان	»	»
السيد عمر راتب علي	»	»
» عوض محمد عرسان شطناوي	»	»
» عيسى محمد حمدان حماده	»	»
» غازى فايز ابراهيم عبد الوهاب	»	»
» فتحي صادق الخالدي	»	»
» فوزري حسني محمد جرار	»	»
» فيصل ضامن محمد ضامن	»	»
» فيصل فؤاد رمزي قطينة	»	»
» قاسم عبدالله صالح سعيد	»	»
» لافي عيسى خايل	»	»
السيدة ليلى محمد يعقوب يحيى	»	»
السيد محمد احمد مسالم الذويب	»	»
» محمد احمد طالب دردور	»	»
» محمد توفيق مطرهاني	»	»
» محمد ذيب عبدالله الدبس	»	»



الاسم	الوزارة	الدرجة
« محمد صالح شعلان	التربية والتعليم	الثالثة
« محمد عايد عبدالكريم ابوعيد	«	«
« محمد علي احمد العويدى	«	«
« محمد عبدالله الدرباشي	«	«
« محمود عطيه محمود صالح	«	«
« محمود محمد اسعد جباره	«	«
« محمود محمد جمعه ابوغريب	«	«
« محمود محمد ناصر ابو عبيد	«	«
« مرتضى فرح سالم العضايله	«	«
« موسى حمدالله احمد الخطيب	«	«
« نافع عبد الرحمن ناصر	«	«
السيدة نهى يوسف نصار	«	«
السيد نوزت محمد الخصاونه	«	«
« هلال راشد ملحيس	«	«
السيد وائل هويمل العوران	التربية والتعليم	الثالثة
« وليد كمال عبد القادر كمال	«	«
« يعقوب احمد عبد الرحيم المجذوب	«	«
« يوسف احمد مفلح الصرايره	«	«
« يوسف خليل يعقوب	«	«
« يوسف عبد الكريم حسين ابوحامد	«	«
« يونس شعيب نائب	«	«
« اسعد نمر دعنا	«	«
« حسن اسعد راشد السخن	«	«
« حسين عطا حسن يوسف	«	«
السيدة دعد جميل ذياب	«	«
« شاهر حسن الحمود	«	«
« عبد الحفيظ علي مساعده	«	«
« عيد موسى ابو عواد العلا	«	«
« ممدوح اسماعيل عامر	«	«
« هايل عوده الحصري	«	«
« هشام حمد عبد العزيز الفاهوم	«	«
« وجيه فلاح السحيمات	«	«
السيدة يسرى مناور بركات الزعبي	«	«
السيد محمود محمد عبد الرحيم الزعبي	«	«

الاسم	الوزارة	الدرجة
السيد محمد صالح عبيدات	المواصلات	الثانية
« محمد سعيد مشاق	«	الثالثة
المهندس السيد كمال سليمان حاتوخ	الشؤون البلدية والقروية والبيئة	«
المهندس السيد موسى الردايده	«	«
المهندس السيد زياد عواد صبح حدادين	الاشغال العامة	«
السيد زكي خليل عساف	ديوان المحاسبة	الثانية
« ابراهيم احمد عطيه	«	الثالثة
« هاني ابراهيم مسمار	«	«

٢ – وافق مجلس الوزراء علي تمديد مدة ابقاء السيد عيد ابراهيم عوجان في الخدمة الحكوميه لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة ع مايلي اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣١ :–

١ – تعديل درجة الدكتور احمدراغب الصلاح الى السنة الثانية من الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب اختصاصي
٢ – تعديل درجة الدكتور داود علي الخطيب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب اختصاص .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد عباس فريد الجيوسي محاسب وامين صندوق دائرة اوقاف طولكرم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/١/١ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٣١ :–

وزارة العدل

١ – ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة رئيس كتاب/مأمور اجراء/كاتب عدل :–

السيد احمد حسن النسور
السيد عز الدين مختار علي
السيد توفيق سليم الخصاونة

٢ – ترفيع السيد عبد الحميد مسعود العواملة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة على ان يتقاضى راتبه من مخصصات حساب بلدية الزرقاء :

وزارة الداخليــة

ترفيع السيد هاني مهران الخياط الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كلا منهم :–

١ – السيد عبد الكريم عبد الله الدباس	وزارة المالية/الجمارك	١٩٨٢/١/١
٢ – السيد هاشم فرج المغربي	» »	»
٣ – السيد دخيل بركات المجالي	» »	»
٤ – السيد عقلة عبد الرحمن الحمد	» »	»
٥ – السيد عدنان يوسف حسن رمضان	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٢/١/١٦

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :–

السيد جبريل امين عمر ابو سنينه	وزارة المواصلات	١٩٨٢/١/١٦
السيده هاله فايز الغول	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٢/٢/٢

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين الدكتور بسام حسني الاشهب براتب السنة الثانية من الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب اختصاصي اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣١ .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد مصطفى سعيد نور الدين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٢/٣ وذلك لبلوغه سن الستين من العمر .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الموظف في وزارة التربية والتعليم الدكتور خالد يوسف حسين العمري اعتبارا من ١٩٨١/١١/١ .

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على زيادة راتب مدير عام بنك تنمية المدن والقرى الدكتور محمد مهدي الفرحـــان (٢٥) دينارا ليصبح راتبه الاساسي (٢٧٥) مائتين وخمسة وسبعين دينارا في الشهر وذلك اعتبارا من١٩٨٢/١/١.

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ابقاء الموظف في وزارة العمل السيد ابراهيم عبدالاحد عنز في الخدمة الحكومية لغاية ١٩٨٢/٦/٣٠ .

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في مؤسسة الاقراض الزراعي السيد محمد سليم محمد ابو ليل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ والغاء وظيفته من ملاك المؤسسة .

١٤– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في وزارة الاشغال العامة السيد اسعد عبد القادر القدومي عـــلى التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١٥ وذلك لبلوغه سن الستين من العمر .

١٥– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في وزارة الصحه السيد محمود نمر السيوري على التقاعد اعتبـــارا من ١٩٨٢/٢/١ .

١٦– وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين الآنسه فاتنه محمود عبد المولى في ملاك رئاسة الوزراء براتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة لتشغل وظيفة كاتب/ناسخ من تاريخ مباشرتها العمل .

١٧– وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد علي محمد لافي الشمايله بوظيفة مدير ســندات المقارضــة في وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بعقد سنوي وبراتب شهري قدره (٣٠٠) ثلاثماية دينار شاملا لكافة العلاوات عدا علاوة العائله وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل .

١٨– قرر السيد جمال حداد سكرتير مجلس الوزراء احالة نفسه على التقاعد بموجب المادة ١٣/ أ من قانون التقاعـــد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/١/١ .

١٩– قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي ترفيع مساعد نائب المدير العام للشؤون الادارية السيد ابراهيم احمد موسى ابو ليل الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة اعتبارا من ١٩٨٢/١/١٦ ترفيعا استثنائيا .

٢٠– قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي ترفيع مساعد نائب المدير العام /الاقراض السيد منصور عبد الغني بن طريف الى ادنى مربوط الدرجه الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٨٢/١/١٦ ترفيعا استثنائيا .

٢١– قرر عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي اخضاع خدمات الآنسة رفعه يعقوب فرح الربضي لاحكـــام قانون التقاعد المدني بناء على طلبها وذلك اعتبارا من تاريخ تصنيفها في ١٩٨١/٩/١ .

٢٢– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على قبول استقالة السيد محمد محمود ابو الراغب من العمـــل في المؤسسة اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٢٢ .

نعي

ينعى معالي وزير المالية الموظف في ملاك وزارة المالية المرحوم عبد الحليم عبد الغني عودة الساكت الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٨ :

انـــا لله وانا اليـــه راجعـــون

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦٢) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ المتضمن منح العريف بالقوات المسلحه الاردنية حسن سليمان درويش الوليدي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني واعفائه من الرسوم المقررة.

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣٨) تاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ المتضمن منح كل من السيدين ياسين وسامي حلمي الشوا الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦٠) تاريخ ١٩٨٢/١/٣ المتضمن منح السيد محمد بهزاد نافذ خماش الجنسية الاردنيه بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من :

١ . السيد صبحي عبد الحي نيروخ ؛

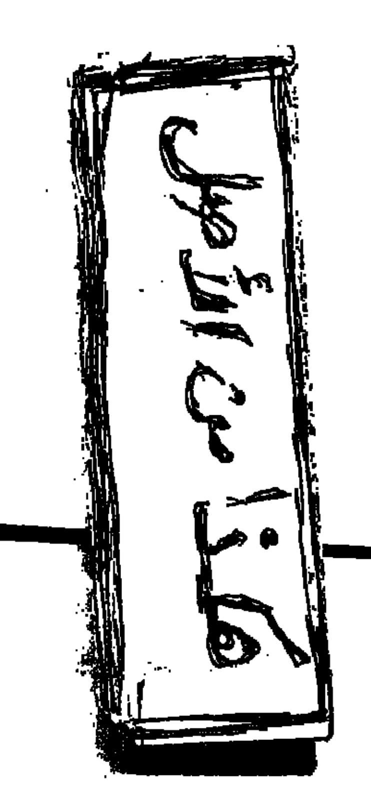
٢ . السيد انجلو اميل سابيلا .

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ الموافقة على منح السيد بشار رشيد صوفي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ؛

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠ الموافقة على منح السيد عاصم خضر ابراهيم الدويك الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ؛

٧ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري مصارع ارشيد المصري الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ الموافقة على اعتبار استملاك الاراضي والاشجار الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية من القطع ذوات الارقام (٧٧ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٦٦) جميعها من الحوض رقم (١١) وجزء من القطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (٤) من اراضي الاشرفية والعائدة للسادة ابراهيم صلاح جويعد ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٠٧٧) والرأي رقم (٤١٤٦) تاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٣٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (١٠) من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد شحاده الاسعد الدغلس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٧٠) والدستور رقم (٥١٠١) تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٦ – بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي:–

١ – استملاك ما وقع بسعة الشوارع التنظيمية من املاك واشجار من القطعة المستثناة من التسوية من اراضي بلدة/الاشرفية/محافظة اربد العائدة للسيد مشهور حميد ابو طربوش والمصدقة مخططاتها نهائيا بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ وذلك لوقوع جزء منها في سعة الشارع والباقي منها عبارة عن تنفة لا تصلح للاعمار وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة مفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – استملاك مساحات الاراضي المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم هـ/٥/٢٤٦٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٢/١/٣ والواقعة في الحوض رقم (٣٣) حي رقم (٣٤) البتراء والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥١٥٠) والرأي رقم (٤٢١٩) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٤ لغايات تخصيصها مع ما عليها من منشآت بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا للشارع العام وحاليا نتف لاتصلح للاعمار لاغراض المنطقة المنزلقة في جبل الجوفة وحيازتها حيازة فورية مع ما عليها من من منشآت بما في ذلك حق المنفعة للمستأجرين دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض :

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٦ – الموافقة على اعتبار استملاك اجزاء الاراضي ذوات الارقام (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦) جميعها من الحوض (٢) حنينا الوسطى وكامل مساحه قطعة الارض رقم (٤٦) من نفس الحوض جميعها

من اراضي مادبا العائدة للسادة سالم ابراهيم الطوال ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٠٤) تاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٨١ والدستور رقم (٥١٣٤) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ استملاكـــا مطلقا لاغراض انشاء منطقة حرفية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٨٢ الموافقة على اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (١٠) من حوض المخفر رقم (٤) من اراضي قرية ازرق الشيشـــان والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٩٩) والدستور رقم (٥١٣٠) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ استملاكا مطلقـــا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

اعلان تخلي عن استملاك

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م بأن لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١م التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٦) ستة امتار مربعة تقريبا المستملكة سابقا للشارع العام من قطعة الارض رقم (٢١٠) حوض (٣٣) حي (٤) جبل القلعة ملك السيد فرحان احمد محمود موسى وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نظرا لتعديل التخطيـــط في ذلك الموقع بموجب المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٥١٠ تاريخ ١٩٧٤/٦/٥ المصدق نهائيا من اللجان التنظيمة المختصة وقد اقتضى نشر هذا الاعلان وفق الاصول .

أمين العاصمـــة

عصام العجلـوني

اعلان تخلي عن استملاك

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (١٩) مـــن قانون الاستملاك المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بأن المجلس البلدي في اربد قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٧ وبقراره رقم (٤٢٢) التخلي عن استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٩٤٢) من الحوض رقم (٥) من اراضي اربد والعائدة للسيد مفلح محمد القفطان الروسان لانها تقع ضمن منطقة سكن (ج) ويمكن الاستفادة منها من قبل صاحبها .

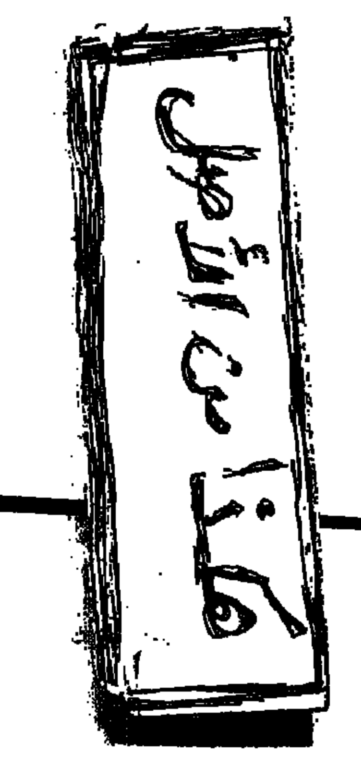
رئيس بلدية اربد

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

مجالس الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٤ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١ المتضمن الموافقة على اعادة تشكيل المحكمة الكنسية الاستئنافية للروم الكاثوليك بعمان على النحو التالي : –

١ – الاب بولس حداد　　رئيسا
٢ – الاب سامي قندح　　عضوا
٣ – الاب سموططاشان　　عضوا
٤ – الاب نقولا ضغبيني　　محاميا عن الوثائق والعدل



شؤون البلديات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني –

استنادا لاحمكا الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
أعلن انتخاب السيد ابراهيم خليل عبيدالله الحوراني نائبا لرئيس بلدية ادر .

- أستنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
أعلن انتخاب السيد غازى البكار نائبا لرئيس بلدية صبحا وصبحيه .

- أستنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد حمدان عبد الرحمن عودات نائبا لرئيس بلدية حاتم .

- أستنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
اعلن انتخاب السيد محمد سالم المفلح نائبا لرئيس بلدية ديريوسف .

- أستنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة ١/٣٧ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن فقدان عضوية السيد فخرى محمد العجلوني من مجلس بلدى المفرق .

- أستنادا لأحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة١٩٥٥ اعلن استقالة السيد مصلح محمد مصلح من عضوية مجلس بلدى كفرابيل .

- أستنادا لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديارت رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن تعيين السيد عارف محمد محمود مقابله عضواً في مجلس بلدى كفرابيل خلفا للمدعو للعضو المستقيل السيد مصلح محمد مصلح .

- أستناداً لاحكام المادة الثالثة من قانونن ادارة القرىرقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية ام نجاصه/ محافظة البلقاء قرية بالمعنى المقصود لقانون ادارة القرى .

- استناداً لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع قسم من حوض ٤ ام نجاصه من اللوحة رقم (٣) من قرية ام الدنانير / لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروى ام نجاصه / اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- أستنادا لاحكام المادة الثالثه من قانون ادارة القرى رقم (٥)لسنة ١٩٥٤ .
أعلن ان قرية تركي / محافظة العاصمة قريه بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

- أستنادا لاحكام المادة الثالثه من قانون ادارة القرى وقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع الاحواض ذات الارقام ((١١، ١٢، ١٧، ١٠، ٨٧)) من اراضي زيود وسيل حسبان ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروى تركي / محافظة العاصمه حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكله لهذا الغرض .

- أستنادا لاحكام المادة الثالثه من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن عن ان قرية المنصوره / لواء مادبا قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

- استنادا لاحكام المادة الثالثه من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :

١ — قطع الاراضي ذات الارقام ٤، ٥، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، من الحوض رقم (١) الحواسية الشرقي

٢ — قطع الاراضي من رقم ١ — ٤٦ من الحوض رقم (١٠) الحواسيه الغربي .

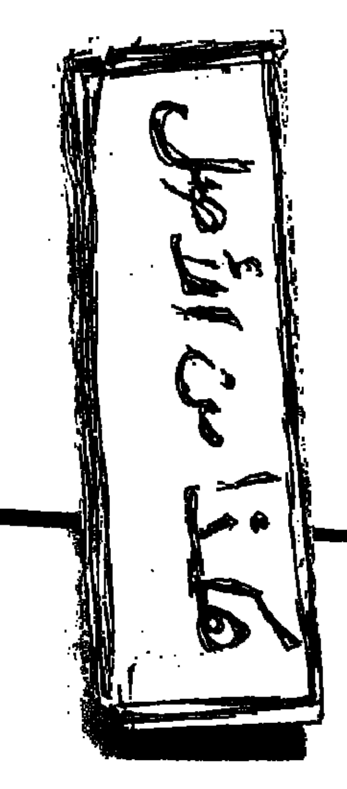
٣ — قطع الاراضي من ١— ١٣، ومن ١٥—٢٢ ومن ٣١—٣٦ من الحوض رقم (٧) ام القنافذ .

لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور وجميعها في اراضي العال والروضه حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكله لهذا الغرض. باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروى المنصوره / لواء مادبا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣) تاريخ ١٩٨١/٦/٦ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم ت هـ/عي/٥٨/٧٠ تاريخ ١٩٧٠ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرار بقراره رقم (٢٧٠) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في البلقاء والموافقة على مشروع تعديل شارع في حوض (٨) بموجب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٩م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد بقراره رقم (٥٢) تاريخ ١٩٨١/٣/٢١ وقراره رقم (٢٧٨) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء الزرقاء الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة الهاشمية رقم ت‌هـ / الهاشمية ٧٩/٣٤٩ تاريخ ١٩٧٩/١١/٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



- استنادا لاحكام المادة الثالثه من ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ ؛

اعلن عن ان قرية الرشايده / لواء جرش قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور :

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :

١ • حوض الذخيره	٢ • حوض الرشاده الغربيه
٣ • حوض الرشاده الشرقية	٤ • حوض ميسر الورد
٥ • حوض ميسر ورد الرشاده	٦ • حوض خربة الرشاده
٧ • حوض سيطان التنور	٨ • حوض ام الرتم

من اراضي النبي هود لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروى الرشايده / لواء جرش حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة :

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء الدوار الواقع في مدخل بلدة خشافية الدبابية ضمن قطعة الارض رقم ١٨ من الحوض رقم ٣ .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في خشافية الدبابية حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة

يحي الموصلي

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٧١٤ تاريخ ١٩٨١/٨/١٧ المنظم باجراء تعديل على الشارع واعادته الى عرضه السابق ١٢ متركما هو وارد في مخطط الافراز في حوض (٨) الشميساني لوحة رقم ١٢ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور باعلاه في مكتب اللجنة المحلية اثناء الداوم الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

يحي الموصلي

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٦٦ تاريخ ١٠/١٠/٩٧٨ والمتضمن تعديل الشوارع التالية الى تجارى هي :—

١ — شارع فلسطين تجارى طولي بعمق ١٢م حتى نهاية حدود التنظيم .

٢ — شارع عبد المنعم رياض تجارى بعمق ١٢ م وارتداد امامي ثلاثة امتار حتى التقائه بشارع عبد القادر التل .

٣ — شارع الجيش تجارى طولي بارتداد ثلاثة امتار امامي وحتى التقائه بشارع عبد القادر التال .

٤ — شارع بغداد تجارى طولي حتى التقائه بشارع ابوظبي .

٥ — شارع الهاشمي تجارى طولي حتى التقائه بشارع عبد القادر الحسيني .

٦ — شارع بشرى تجارى طولي حتى التقائه بشارع عبدالقادر الحسيني .

٧ — شارع الكفارات تجارى طولي حتى التقائة بجنزير الـ٣٠ الداخلي .

٨ — المنطقة الملونه باللون الاحمر وهي البلوك التنظيمي الواقع الى شرق الزاوية الشمالية الشرقية من معسكر قروق (اسكان الجيش) مركز تجارى وذلك لخدمة المناطق الشرقية في المدينة .

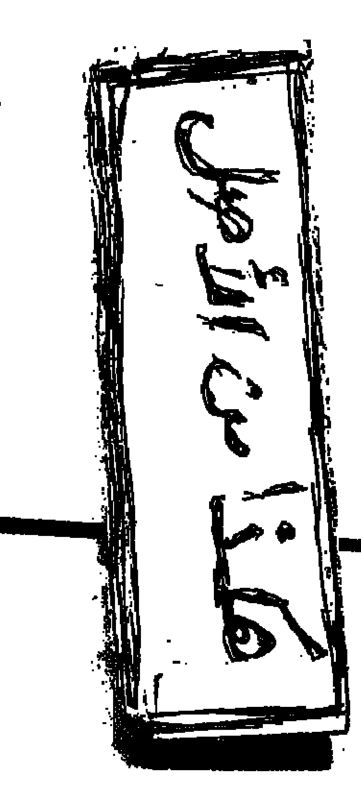
٩ — شارع احمد شوقي تجارى طولي بعمق ١٢ م من بداية التقائه بشارع حكما وحتى التقائه بشارع عبد القادر عبد القادر الحسيني .

١٠ — شارع فراس العجلوني بعمق ١٢ م ما بين خط التجارى شمالا الواقع مقابل سوق الخضار المركزى جنوب شارع الملك فيصل الثاني وحتى شارع فلسطين على الجانبين كما هو مبين بالمخطط التوضيحي وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية مدعومة بالمخططات التوضيحية ويمكن الاطلاع على مخطط التعديل التوضيحي لدى بلدية اربد اولدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة اربد اثناء الدوام الرسمي .

محافظ اربـــــد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد



جدول الامراض السارية عن شهر تموز لعام ١٩٨١

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الكرك	الطفيله	معان	العقبة			المجموع
التهاب السحايا	١٠		١																١١
تيفوئيد	٢٣	٦	٦							١	١		١						٣٨
بارا تيفوئيد	٨		٢									١							١١
دفتيريا	١																		١
كوليرا	٣٥٨	٢٥	١١٩	١٤٩			٣٩	٣٢	١٧	٤		٤٠	١٥	١	٤	١١			٨١٥
ديزنتاريا	٢											١							٣
ملاريا وافده	١٩			٢٠									١						٤٠
ابو كعب	٥٣		٣٥			٦			٢		٣		٢						١٠١
يرقان	٤								١				١						٦
حصبه	٥٧	٧	٢١		١				٦			١							٩٣
جدري مائي	٨٩	٢	١٨		٦	٣	٦	٢	٣		٣	١	٤		٢				١٣٩
حمى قرمزيه	٦																		٦
جرب		١				١					٢			١					٥
سعال ديكي					١														١
ذات الرئه												١							١

وزيــــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية

عن شـهر آب لعـام ١٩٨١

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	الكوره دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	سحم بني كنانه	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الشونة الجنوبية	الكرك	الطفيله	معان	المجموع
التهاب سحايا	٢			١													٣
تيفوئيد	١٨	١						٣									٢٢
بارا تيفوئيد	٢		٢														٤
ملاريا وافده	١٢			٣									١	٨			٢٤
ابو كعب	١١		٥	١	١	٢	٣	٤	٣	٢	٦	٥		٣		٥	٥١
يرقان	١	٢							١			١		١			٦
حصبه	٢		٣	١					٥		١	٣				٥	٢٠
جدري مائي	٦		٢	١	٢						١	١			٢	١٠	٢٥
حمى قرمزيه	٤				١		١		١			١					٨
الجرب	١			١												٧	٩
كوليرا	٣٠	١٤	١٣		٢٦		١					١		٧			٩٢
سعال ديكي							٤										٤

جدوول الامراض السارية الشهري عن شهر ايلول ١٩٨١

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	الاغوار الشمالية	سحم (بني كنانه)	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الكرك	الطفيلة	معان	المجموع
التهاب سحايا	١								١						٢
تيفوئيد	٤		٢								١				٧
بارا تيفوئيد	٣		٣												٦
ملاريا وافده	٣٧			١								٤			٤٢
ابو كعب	١٣	١	١١	١	٤	١٤	١	٦		٨	٧			٤	٧٠
يرقان	٤	٢	٢	١		٢						٢			١٣
حصبه	٢		٥						٥	٣		٥		٢	٢٢
جدري مائي	١٣		٢	٤	٤		٢١	٩		١	١	٥	١	٣	٦٤
حمى قرمزيه	١							١							٢
جرب	٢		١										٢	٣	٨
ديزنتري			٢												٢
كوليرا				١											١
ذات الرئة												٢			٢

وزير الصحة

الدكتور زهير ملحس

هكذا من الأصول

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الاول ١٩٨١

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	سمر بني كنانه	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الشونه الجنوبية	الكرك	الطفيله	معان	المجموع
التهاب السحايا	٣																٣
باراتيفوئيد	١																١
دفتيريا	١																١
ملاريا وافده	١٨												١	٢			٢١
ابو كعب	٢٨	١	٦	٥	٩	١٢	٣٩	٦	٨	٢	٤	١٥		٥			١٤٠
برقان	٣		٣				١		٢					٢			١١
حصبه	٤		٢١		١			٣	٤		١	١				٣	٣٨
جدري مائي	١٥		٨	١	١			٢	٣			٨		٥٤		٦	٩٨
حمى قرمزيه	٢																٢
جرب			٣						١						١	٤	٩
سعال ديكي				١													١
ديزنتري								٢									٢
ذات الرئه													٣				٣
تيفوئيد													٦				٦

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

جدول الامراض السارية الشهري غن شهر تشرين ثانى ١٩٨١

المركز / الموض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	سمر بني كنانه	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الشونة الجنوبية	الكرك	الطفيلة	معان	المجموع
التهاب السحايا	٣			٣										١			٧
تيفوئيد	١							١						١			٣
ديزنتري	١																١
انفلونزا	١																١
ملاريا وافدة	١٢			٢									٢	١			١٧
ابو كعب	٥١	١٤	١٠	٦	٥	٥	٣٧	١	٦		٥	١١		١٠	١	٥	١٦٧
برقان	٦	٢		٢				٥	٣					٦			٢٤
حصبة	١٠	٦	١٠	٣	٩	١		٤٤	٤	٢		١		٣		٤	٩٧
جدري مائي	٦٣	١	١٠	١		١		٣	٨	٣		١٤		٥	٢	٦	١١٧
حمى قرمزية	٢	١		٣			٢	٢		٢					١		١٣
جرب	٢		٤		٩				١					١			١٧
سعال ديكي				٢					١								٣
بارا تيفوئيد												١					١
دفتيريا														١			١
ذات الرئة														٢			٢

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٣ر٧٠٢ر٤١٦
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٩٧ر٦٤٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٣٥٤ر١٨٦ر٣٩٦	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	٥١ر٧٩٩ر١٠١	
	٣٠٢ر٣٨٧ر٢٩٥	
سندات	٥١ر٠٥٠ر٢٦٩	٣٥٣ر٤٣٧ر٥٦٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٥ر٣٥٦ر٠٢١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٣٢ر٥٣٥
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٦٣ر٦٤٩ر٥٩٨	
سلف واسناد مخصومة	١٠٠ر٥٠٢ر٩٩٠	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٧٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر٢٠٧ر٠١٧	
موجودات الصندوق	١٣ر٦٣٨ر٦٨٢	١٨٢ر٧٧٣ر٢٨٧
مجموع الموجودات		٦٣١ر١٩٩ر٤٦٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٨٤ر٩٩٢ر٣٢٦

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٤٢٠ر٨٧١ر٩٢٢
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٥٠ر٠٠٠ر٦٨٣	
البنوك المرخصة	١٠٤ر٠١٣ر٨١٦	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١ر٢٣٢ر٤٨٢	
الحسابات الاخرى	٧٢٤ر٠٥٥	١٥٥ر٩٧١ر٠٣٦
التزامات خارجية تنفيذاً لإتفاقات الدع		٢ر٥٥٩ر٠٦٧
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣ر٠٣٧ر٣٨١
مطلوبات اخرى		٧ر٧٨٢ر٢١٧
راس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصه		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٣١ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٦٣١ر١٩٩ر٤٦٥
الاعتمادات المستندية		٢٨٤ر٩٩٢ر٣٢٦

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

هكذا من الأصل

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٢

استناد الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ أقرر مايلي :—

أولا :— تحدد اسعار بيع المشروبات الغازية المنتجه محليا في جميع انحاء المملكة كما يلي :—

العبـــوة	سعر الجملة فلس	سعر الجملة دينار	السعر للمستهلك فلس
١ — صندوق سعـــة ٢٤ زجاجة (سعة الزجاجة ٢٥ سنتلتر)	٠٥٠	١	٥٠ فلس للزجاجة مبرده
٢ — صندوق سعة ١٢ زجاجة من الحجم العائلي سعة الزجاجة ٧٥ سنتلتر	٤٦٠	١	١٣٠ فس

ثانيا :— كوب سعة ٥ر٣٥ سنتلتر مبرد بـ ٧٥ فلس للمستهلك في المطاعـــم والمقاصف والفنادق والاستراحـــات والاماكن العامة .

ثالثا :— تلتزم الشركات المنتجة بتوصيل انتاجها من المشروبات الغازية الى جميع مناطق المملكة (القريبة والبعيدة) مع مراعاة توفير المادة بشكل مناسب .

رابعا :— تلتزم الشركات المنتجة بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل زجاجة اوكوب منتج بشكل واضح يحول دون اي التباس اوغموض .

خامسا ـ يجب على الشركات المنتجة عدم تقاضي اي عمولات على التوزيع والتنبية على سائقي السيارات والموزعين بضرورة تلافي ذلك .

سادسا :ـ يعتبر هذا الامر لاغيا لاي امر دفاع سابق يتعارض مع مضمونه .

سابعا :— يعتبر هذا الامر ساري المفوول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/١/٤ .

ثامنا :— يمنع طرح اية عبوات جديدة الا بموافقة الجهات المعنية .

تاسعا :— كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر مايلي :—

١ — يمنع منعا باتا استيراد جميع انواع المشروبات الغازية .
٢ — يغتبر هذا الامر ساري المفعول من تاريخ ١٩٨٢/١/٤ .
٣ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاة .

وزير التموين
ابراهيم أيوب

قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد يعقوب أحمد عزم حمد والوثائق التالية المرفقة به :- .

١ – شهادة البكالوريس في الاقتصاد والتجارة/المحاسبة وادارة الاعمال من الجامعة الاردنية مؤرخه في ١٩٧٦/٦/٢٧

٢ – شهادة خبره من السيد ابراهيم خليل شداد مؤرخه في ١٩٨١/٦/٧ تثبت بان السيد يعقوب أحمد عزم حمد قد عمل لديه بوظيفة مدقق رئيسي من تاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ولايزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد يعقوب احمد عزم حمد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقره (ب) من المادة الثالثه من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من السيد يعقوب جمال سابا اليوسف والوثائق التالية المرفقة به

١ – شهادة الدراسة الثانوية العامة المعادله مؤرخه في ١٩٧٢/٢/٢٧

٢ – شهادة البكالوريس في التجارة وادارة الاعمال من الجامعة الاميريكية في بيروت مؤرخه في ١٩٧٥/١٠/٣١.

٣ – شهادة محاسب قانوني من جميعة القانونيين في اميركيا مؤرخه في ١٩٨٠/٨/٤ – .

٤ – شهادة عضويه من جمعية المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة مؤرخه في ١٩٨٠/١٢/٣١ .

٥ – شهادة عضويه من جمعية المحاسبين القانونيين في ولاية تكساس مؤرخه في ١٩٨٠/١٠/٣ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد يعقوب جمال سابا اليوسف اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضي الفقره (أ) من المادة الثالثه من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبه
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٨١
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعه من قانون مهنة مزاولة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من السيد سليمان نصرالله النمري والوثائق التالية المرفقة به :-

١ – شهادة الدراسة الثانوية الاردنية لعام ٤٩/٤٨ (المترك) .

٢ – شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة دمشق مؤرخه في ١٩٦٩/٢/١ .

٣– شهادة خدمه من ديوان المحاسبة مورخه في ١٩٨١/٩/٢٨ تثبت بأن السيد سليمان نصرالله النمرى قد نقل من ملاك وزارة المالية الى ملاك ديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١ ليشغل وظيفة مدقق أول ، وأعتبارا من ١٩٧١/٧/١٥ شغل وظيفـــة رئيس مدققين من الدرجات الرابعة والثالثه والثانيه حتى ١٩٨١/٩/١٩ حيث أحال نفسه على التقاعد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعـــلاه والرجوع الى احكـــام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد سليمان نصرالله النمرى اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثه من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبه

عضو
وكيل وزارة
الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

صورة عن الأصل

قرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعه من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من السيد سمير عودةالله علمات والوثائق التالية المرفقة به :-

١ – شهادة البكالوريس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية مؤرخه في ١٩٧٧/٩/٢٨ .

٢ – شهادة خبره من شركة مصانع الاجواخ الاردنيـــة مؤرخـــه في ١٩٨١/١١/٣ تفيد بأن السيد سمير عودة الله علمات قد عمل لديها بوظيفة محاسب من ١٩٦٤/٥/١ ثم بوظيفة رئيس قسم محاسبه من ١٩٦٧/١١/٤ ثم مساعد مدير مالي من ١٩٦٨/٤/١ ثم مدير مالي للشركة من ١٩٧٥/١/٢٥ ثم مساعد المدير العام للشؤون المالية من ١٩٧٦/٣/٣٠ لغاية ١٩٧٨/٩/١ .

٣ – شهادة خبره من السيد منذر ميخائيل قراعين المحاسب القانوني المجاز مؤرخه في ١٩٨١/٩/٧ تثبت بأن السيد سمير عودة الله العلمات قد عمل في مكتبه كمحاسب اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١٣ ثم عين رئيسا لقسم التدقيق اعتبارا من ١٩٨٠/٣/٣ وبقي على رأس عمله لغاية ١٩٨١/٥/١٦ حيث قدم استقالته .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد سمير عودة الله علمات اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبه لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان
المحاسبة

عضو
وكيل وزارة
الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

اعلانات

تجديد اجازة ممارسة اعمال التأمين لسنة ١٩٨٢ صادرة عن مراقب التأمين السيد راضي ابراهيم

• استنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة التأمين الايرانية (بيمه ايران) المساهمةالمحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية :ـ

١ – التأمين البحرى .
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث .

• أستنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة التأمين العربية المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية :ـ

١ – التأمين البحرى •
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث
٤ – التأمين على الحياه

• أستنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥، اعلن عن تجديد اجازة شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية :ـ

١ – التأمين البحرى
٢– التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث
٤ – التأمين على الحياة

• أستنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة الازدهار للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية :ـ

١ – التأمين البحرى
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث

• أستنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة الشرق للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية :ـ

١ – التأمين البحرى
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث
٤ – التأمين على الحياة

• أستنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة نيوانديا للتأمين المساهمة المحدوده لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقرره لتمارس انواع التأمين التالية:ـ

١ – التأمين البحرى
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث

• أستنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة التأمين واعادة التأمين العربية البلجيكية م. م المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ،وقددفعت رسوم التجديد المقره ، لتمارس انواع التأمين التالية . :ـ

١ – التأمين البحرى
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث

• أستنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة الاراضي المقدسة للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي ،في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقره ، لتمارس انواع التأمين التالية :ـ

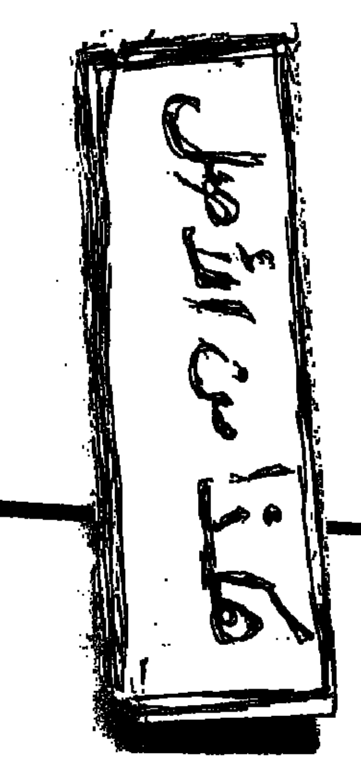
١ – التأمين البحرى
٢ – التأمين ضد الحوادث
٣ – التأمين ضد الحريق

المحامـون الشرعيــون

دفع المحامون المذكورة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعيه لسنة ١٩٨٢ .

١ – المحامي السيد محمد حمدان
٢ – المحامي الشيخ صبحي الكيالي
٣ – المحامي السيد ذيب الحاج احمد

قاضي القضاة
ابراهيم القطان



الأعلانات

- يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية الصدقه للتنميه الاجتماعيه معان تحت رقم (٦٢١) وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

اعلانات صادرة عن المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

- يعلن ان جمعية نحالين التعاونية لتجهيز مياه الشرب محدودة المسؤولية/بيت لحم قد سجلت تحت رقم (١٠٥١) بموجب المادة الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٨١ .

- يعلن ان جمعية النصاريه التعاونيه للثروه الحيوانيه محدودة المسؤوليه/نابلس عمان قد سجلت تحت رقم (١٠٥٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٨١ .

- يعلن ان جمعية ادوربان التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية /الخليل قد سجلت تحت رقم (١٠٥٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعه من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٨١ .

- يعلن ان جمعية ضاحية العيزرية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / القدس قد سجلت تحت رقم (١٠٥٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٨١ .

- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ . اقرر تصفية جمعية التالف التعاونية للمنفعة المتبادله محدودة المسؤوليه /عمان وتعيين السيد منير مسنات مصفيـــا لها وعنوانه المنظمه التعاونيه الاردنيه وليكن معلوما بان جميع الادعاءآت على الجمعية المذكوره يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الماده (٤٢/ج) من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ اقرر تصفية جمعية منطقة السيحان التعاونيه الزراعيه متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه/الطفيله وتعيين السيد ماجد القرعان مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون الطفيله وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعيه المذكوره يجب ان تقدم للمصفي المذكور :

اعـــلان

صادر بالاستناد للماده ١٧ من قانون ادارة املاك الدوله رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

يعلن للعموم بان لجنه املاك الدوله التابعـه للواء المفـرق ستنظر بالطلبـات المقدمه بتاجير القطعة رقـم ٢٨ مـن الحوض رقم ٢ من اراضي قرية ام السرب المفرق وذلك بقصد التفويض لغايات الاستغلال بالزراعه السقي وستحال كافة الاوراق للجنة المذكوره بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي المفرق :

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدوله رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته :

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدوله لواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمه لتفويض القطعة رقم ٢٤ من الحوض رقم (٤) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه لغايات البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنه المذكوره بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء :

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٧) من قانون ادارة املاك الدوله رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدوله لمحافظة العاصمه ستنظر بالطلبات المقدمه لتأخير القطعتين رقم (١٦ر٢١) من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية الرامه التابعه لمحافظة العاصمة وذلك بقصد التفويض لغايات الاستغلال الزراعي عن طريقة الري وسيحال الموضوع للجنه المذكوره بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي عمان .

مدير دائرة الاراضي والمساحه

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثـــة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام الماده (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان

احمد عيد العزيز

الاســـم	نوع البضاعة	العدد
موسى محمـــد	روديتر سياره شحن مستعمل	١
سمير محمد خطاب	راديو مع مسجل مع سماعات	١
ساره طاهر فلاح	تلفزيون ناشونال ٢٠ بوصه مستعمل	١
طاهر سلامه	لمبات تلفزيون مستعمله	١٠٠
عيد رشيد حمدان	لمبات راديوات مستعمله	٥٠
شفيق سلامه	كرنك سيارة مستعمل	١
عيد يوسف عوض	اشرطة فيديو	١٢
محمد شغيف الفواد	تلفزيون ملون سانيو ٢٠ بوصة مستعمل جدا	١
راضي عبد الله	كرنك سيارة فورد مستعمل	١
لبيب شومر	اكس سيارة مستعمل	١
عبد الله حنين	اضواء كاشفه	١
محمد خليل يوسف	تلفزيون ناشونال ١٢ بوصه	١
باسم محمد ابراهيم	جالون زيت شيف	١
كامل فضالة	كرتولة زيت شيف	٦
حمد سالم	« «	١
ابراهيم سليم	« «	٢
راجي عبد الهادي	جالونات زيت شيف	١
سليمان عبد الهادي	كرتولة زيت شيف	١١
فهمي عبد الله	« «	٢
عايد سليمان	« «	٢
	بطارية سياره ١٢ فولت جديده	٣
		١

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبيتة ادناه قد مضى على وجودهـــا ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ٩٦٢ .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النـــوع	الاسم	الموديل	المستودع
شفروليه	مجهول	١٩٧٦	٨٣٤٤
«	«	«	٩٣٤٣
تويوتا	«	١٩٧٥	٨٦٩٥
كرايزلر	«	١٩٧٨	٨٦٩٦
مرسيدس	«	١٩٦٧	٨٤٥٦
كرفان رقم ٧٧٥٨	«	١٩٧٥	٨٤٥٥
فولكس واجن	«	١٩٧٥	٨٤٥٥
دراجة نوع ياماها	محمود عمر عبدالعزيز شاصي ٧٠/٠١٧٢٢		٤٧٤٨

اعلان بيع

يعان مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر — لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

الاسم	النـــوع	العدد
علي ياسين	شريط فيديو	١١
زياد صالح ذيب	منشار خدي كهربائي صغير	١
ابراهيم حسن	كرنك مستعمل سياره	١

نص المطالبة

يطلب من السادة المبين اسماءهم في ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعهـا خلال شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي لتحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية/ الجمارك

اسم المكلف	المبلغ المطالب به فلس	دينار
عيسى سليم سليمان غباين	٨٤٠	٦٨
نهيد لطفي البسطاقي	٥٢٠	٤٩
تحسين وشرفا وابو طه	٩٣٠	٢٧٢
مخائيل اديب الصباغ	٣٣٠	٨٢
مستودع ادوية جورج خوري	٦٠٠	٧٩
انطون حلبي اخوان	٩٨٠	٩
موسى محمد ياسين	٨٠٠	٣٠٩
شركة فخري سنقرط واخوانه	٦٤٠	٢١
شركة رياض زيد الكيلاني واخوانه	٧٤٠	٦١
" " " " "	٢٨٠	٢٩
عدنان ابو كسلام	٨٢٠	٣٧
شركة خياط وديس	٢٠٠	١٨
شركة تاسكو التجارية	٥٠٠	١٧
" " "	٨٨٠	١٧

اسم المكلف	المبلغ المطالب به فلس	دينار
احمد عوض	٨٤٠	٩
حسن زعبلاوي	٣٦٠	٦١
احمد محمود علي عباس	٤٨٠	١٠
الياس عبد الغني جبر واخيه	٤٠٠	٣٠
شركة العشي للمنسوجات	٧٢٠	٨
شركة محمد علي المحتسب واولاده	٦٤٠	١٦
" " " " "	٦٦٠	١٦
شركة الياس عبد الغني واخيه	٠٨٠	٢٧
شركة فخري سنقرط واخيه	٢٠٠	١٥
شركة قطرميز لتجارة الاقمشة	٣٦٠	٢٧
محمد صادق زيد الكيلاني	٨٤٠	١٨
محمد الخراط	٤٠٠	٢٧
"	٧٦٠	٣٧
مستودع ادوية السختيان	٤٠٠	٨٢

لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستأنف : مدعي عام معان .

المستأنف ضده : ارثين يعقوب اسكندر ـ عمان حي الارمن .

موضوع الاستئناف : القرار الصادر من قبل قاضي صلح العقبة رقم ٩٨١/٢٤٢١ تاريخ ٢٣ /٩٨١/٧ المتضمن عدم ملاحقة المستأنف ضده .

اسباب الاستئناف :

١ ـ اخطأ القاضي بعدم ملاحقة المستأنف ضده اذ ان الجرم الذي ارتكبه المستأنف ضده ينطبق واحكام المادة ١٨٥/أ/ق٣/١٥ من قانون النقل على الطرق والحد الادنى لمثل هذه المخالفة هي الغرامة ثلاثة دنانير والمستأنف ضده دفع مبلغ دينار واحد .

لذلك ولأي سبب تراه محكمتكم الموقرة التمس :

١ ـ قبول الاستئناف شكلا حيث قدم ضمن المدة القانونية .

٢ ـ فسخ القرار المستأنف .

لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستأنف . ـ مدعي عام معان

المستأنف ضده : ـ علي موسى سليمان / الكرك / القصر / سائق صالون عمومي . موضوع الاستئناف :ـ

القرار الصادر عن قاضي صلح العقبة في القضية رقم ٢٩٦٢ /٨١ بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٠ المتضمن وقف ملاحقة لمستأنف ضده عن الجرمين المسندين اليه .

اسباب الاستئناف .

١ ـ اخطاء القاضي يوقف ملاحقة المستأنف ضده بسبب انه دفع مبلغ ثلاثة دنانير في حين ان الجرمين المسندين للمستأنف ضده هما : ـ الوقوف في مكان ممنوع وتحميله راكبين زياده عن المقرر ينطبقان واحكام المادتين ١٨٥/أ/ فئة ثالثة /١٢ و ١٨٥ أ / فئة ثالثة / ١٥ وان الحد الادنى للعقوبة لكل جرم هو الغرامة ثلاثة دنانير .

٢ ـ كان على القاضي ان يوقف ملاحقة المستأنف ضده عن الجرمين ويلاحقه بالجرم الآخر لذلك ولاي سبب تراه محكمتكم الموقره التمس .

١ ـ قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية .

٢ ـ فسح القرار المستأنف .

مدعي عام معان

محمد كريشان

لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستأنف مدعي عام معان .

المستأنف ضده فاروق محمد ابو نجم الزرقاء مصنع الاجواخ سائق باص رقم ١٦٦٦٥٦ .

موضوع الاستئناف : القرار الصادر في القضية رقم ٢٦٤٧ /٨١ صلح جزاء القعبة بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٠ عن قاضي صلح العقبة المتضمن وقف ملاحقة المستأنف ضده عن جرم تحميل اوبعة ركاب زياده عن المقرر

اسباب الاستئناف .

١ ـ اخطأ القاضي عندما قرر وقف ملاحقة المستأنف ضده بسبب انه دفع مبلغ دينار واحد اذ ان الجرم الذي ارتكبه المستأنف ضده ينطبق واحكام المادة ١٨٥/أ /ف٣/١٥ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ وان الحد الادنى للعقوبة لمثل هذا الجرم هو الغرامة ثلاثة دنانير .

٢ ـ اخطاء القاضي بعدم فرض الحد الاعلى للعقوبة اذ ان تاريخ المخالفة هو ١٩٨١/٧/٥ في حين ان المستأنف ضده دفع مبلغ الدينار بتاريخ ١٩٨١/٧/١٦ وهو بذلك خالق احكام المادة ١٨٧ مكرره / ٣ من قانون النقل على الطرق لذلك التمس .

١ ـ قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية .

٢ ـ فسخ القرار المستأنف .

مدعي عام معان

محمد كريشان

لائحة استئناف

لدى محكمة بداية معان بصفتها الاستئنافية

المستأنف : مدعي عام معام

المستأنف ضده : عبد سالم عبد النجادات من القويره سائق

موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن قاضي صلح جزاء البقعة بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧ في القضية رقم ٩٨٠/٥٠٠/ المتضمن حبس المستأنف ضده ثلاثة ايام عن جرم الايذاء وتغريمه خمسة دنانير عن جرم السكر المقرون بالشغب وجمع العقوبات .

اسباب الاستئناف .

١ – ان العقوبة التي فرضها القاضي بالنسبة لجرم الايذاء المسند للمستأنف ضده خفيفه ولاتنطبق مع ما نصت عليه المادة ٣٣٤ /١ من قانون العقوبات والتي حددت ان مدة العقوبة لمثل هذه الجريمة هي الحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين دينارا او بكلتا العقوبتين) وان المادة ٣٤ من قانون العقوبات لم تحدد الحد الادنى للعقوبة وبذلك يقتضي الرجوع للمادة ٢٦ من وان القانون والتي اعتبرت ان الحد الادنى للعقوبة لمثل هذه الحالة هو الحبس لمدة اسبوع .

الطلب التمس .

١ – قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية .

٢ – فسخ القرار المستأنف

مدعي عام معان

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨١/٨٤ عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهمين : –

١ – عبد الحفيظ محمود مصطفى من رام الله سكان الزرقاء الغويرية قرب صيدلية نهاد يعمل فران فار من وجه العدالة.

٢ – احمد ذيب كنعان من اربد وسكان الزرقاء فار من وجه العدالة .

٣ – سليم محمود محمد يوسف من كفر يوبا اربد وسكان الزرقاء فار من وجه العدالة ؛

عشرة ايام لتسليم انفسهم الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتهم عن جرائم السرقـــة بالاشتراك مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين عبد الحفيظ واحمد خلافا للمادتين ١/٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات والسرقـــة بالاشتراك بالنسبة للمتهمين عبد الحفيظ واحمد خلافا للمادتين ٤٠٦/٣/أ ، ٧٦ من قانون العقوبات وتهمة الفرار من مكان التوقيف بالنسبة للجميع خلافا للمادة (٢٢٨) من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليهم وتسليمهم الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلهم ان يخبر عنهم وفي حالة عدم تسليم المتهمين انفسهم في المدة المذكورة اقرر اعتبارهم فارين من وجه العدالة ووضع اموالهم واملاكهم تحت ادارة الحكومة ما داموا فارين مع حرمانهم من التصرف ومنعهم من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قاموا به او التزام تعهدوا به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة .

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره تبليغـــه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهمين وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة ؛

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة جقوق بداية الزرقاء

الى خليف عواد المطلق/من مغير السرحان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الخميس الواقع ٨٢/١/٢٨ الساعـــة ٣٠ز٨ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر وترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات حلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
منصور عواد ابو رمان	جزاء السلط	١٩٨٢/١/٣٠	٩ صباحا	جزائية
محمد علي فيصل الطاهات	جزاء السلط	١٩٨٢/١/٣٠	«	«
احمد محمود نهار المساعده	جزاء الكرك	١٩٨٢/١/٣١	«	«
ابراهيم حسين سالم	«	١٩٨٢/١/٣١	«	«
عبد الجابر عمر جابر حادالله	جزاء الزرقاء	١٩٨٢/١/٣٠	«	شيك
فايز احمد حمدان الفضلى	بداية جزاء السلط	١٩٨٢/٢/٨	«	التسبب بالوفاه ومخالفة قانون النقل على الطرق
محمد ربيع عبد الرحمن مصري الجنسية	« « «	١٩٨٢/٢/٨	«	الايذاء ومخالفة قانون الاقامة

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء الاغوار الشمالية

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد فياض محمود ابو الرب	غرامة دينار واحد والرسوم
احمد فياض محمود ابو الرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي الحامد	غرامة ستة دنانير والرسوم
حسني احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رشيد عبد الرحمن	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح محمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
دسوقي حماده يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال محمد الجبر المفلح	« « « «
ضيف الله الصالح الخليل	« « « «
امين حسن خليل منيزل	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عيسى عبد الرحمن ناجي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسني علي محمد حسن	غرامة دينار واحد والرسوم
فتحي محمد شريف	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
رشيد محمد سليم	« « « «
نعيم على الصالح	غرامة دينار واحد والرسوم
زيدان سليم حمد مراد	« « « «
يوسف احمد حسين	الحبس اسبوع واحد والرسوم
غازي سليمان عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد حمد ابو زينه	« « « «
امين حسين خليل	« « « «
وليد حسين محمود الجوده	« « « «
عبد الوهاب يوسف ابو الرب	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى حمدان	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد يوسف عبد الله الغزاوى	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ممدوح سلمان اسعد مسعود	« « « «
طه حسين مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين نسيب حسن	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد اللطيف سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده عبد الرحمن عطيه	غرامة ستة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح حسن عيسى	« « « «
زيد محمد نوفان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عادل هيشان مطر	غرامة اربعين دينار والرسوم
علي سعيد علي احمد سرحان	الحبس اسبوع واحد والرسوم
صالح محمد القاسم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد القادر محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عوض سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد مصطفى	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يوسف محمد حسين عوض	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد عبد العزيز عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي شفيق الحسن	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف عبد الرحمن عبد القادر	« « « «
راتب معروف يوسف	« « « «
فخر احمد عبد الرحمن عبد الهادي	« « « «
زهير محمد عبد الله	« « « «
عبد المطلب سلامه خشناونه	« « « «
سامي امين عبد القادر	« « « «
محمود مصطفى قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود فتوح فندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عوض محمد صالح	« « « «
هاني حسن محسن محمود	« « « «
بسام عارف سليمان	« « « «
عبد الفتاح محمود عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرح مذيب العلي	« « « «
حسن احمد سلامه عواد	« « « «
احمد عايد حسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ماهر سعد موسى	« « « «
راتب سلم محمد سليم	« « « «
عطوه ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد موسى	« « « «
سامح علي عبد الله بني هاني	« « « «
جمال احمد سليم	« « « «
ماجد محمد حسين الحوري	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
صالح محمد حمد ابو زينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مزعل خريوش	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمود عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد	« « « «
احمد محمد عبد العزيز عثمان	« « « «
اسماعيل عيسى احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عارف عطيه	« « « «
محمد فايز احمد طعمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاهد فايق محمد محمود	« « « «
محمد احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سالم ابراهيم	غرامة دينار واحد والرسوم
محمد سليمان احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم حسن حسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
نايف علي كايد	« « « «
حسين عبد الكريم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صادق ياسين قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي خميس ابراهيم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الحميد محمد امين	غرامة دينار واحد والرسوم
فرحان منيزل عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود نايل	« « « «